

سبب الوجوه وسواها جعلناه سبيلا وشرطها فلا يقب الصلاة قبل دخول
الوقوف اجماعا وانما يقع ايضا الاما تسمية في باب التحيم والرجل وان تصاع
دم الحيض والنفاس ووجود الماء الطلق والصحى عشر مرة او عمم القوم
على استعماله وعمم السور والرم فلا يقب الصلاة بحال الرخلة والنسج
ما في رجب الغضه عليها عشر رطل ذلك وشرطه الوجوه دون الحصى وهو
المبلغ فلا يقب على من لم يبلغ ولا حتى يقع منه ويومى بها لصيغ ويضرب عليها
لصفتي وعم الاكله فلا يقب على من لم ياكله على من لم ياكله حتى منه ان فعلها
وان لم يصلها وجب عليه فضاؤها عشر رطل الاكله وشرطها في الصلوة
دونه الوجوه وهو الاسلام بناء على الخطاب ما بالبروع وفيه انه نشي على
الوجوه في الصلوة وشملة الحزن الاصحى والاكله وطهارة الجنين ونسج
المعسر من الجن والنسج وشملة العورة واستعمال القبلة اعم في بعض
المفصل والافصده منه ايضا قوله وشملة في الوجوه دون الصلوة
ان يتم اجنبنا عن فعل العفة بما صرح به عن ولحقه من الفاعل المطرقة
ما ينطبق في قوله او اكله وعلو ذلك فيما يقوله جوابه الاصل الخ والمرا د
بان في ذلك ولو وجب في صورتيه او ثلاثة مثلا وانما اعلم ثم قال
فقلت وللدهن صفتان حد حلقية جردية بسلام
وليفه من بهرة الميت الى تمام سبعة وعشرين رطلا
والمقصود بالبيشير الاعلام على ما يعرفه من الايات التي تمام سبعة وعشرين
بينما متوا اليه هو من كلام الرضوي رحمه الله هنا ان كنت عازما على دفع ما
فصن ناضحه هبما واخذه هنا فلما وجرت منه منكموما لغيره استحسنه ذلك
واكتفيت به وقر اشتمل كلامه على مثلتين الاولى ليعتبر في انفسه
والعلم كذا التعبه او معقول الحق وهو لهما مثل سمته بها الكلام فيه
حسنت هي وفة النشوي وقر في نفسه لهما انما نشي رطل الاكله في صفة ذلك

الاحكام منها ما هو تميم ومنها ما هو معقول الحق انصت له الثانية
وهي ما اشتملت عليه الايهات العشى الاخرى من الرضوي في سائر الكتب والقرآن
والرؤوس وما ينبغي على ذلك من الاحكام والناسك لربها الطهارة اذ فيه
تنوير الخاد انا المتحسنة التي من جهتها النصيحات لانا ذلك فاعرفه من فواعل
الترتيب من جمع اليه في الجنه بيان ومشتات الافعال عن اكله في ما يقتضيه بما كان
الانوار وان لم تكن في جمع اليه في النشوي في قوله عا لم يفتدوم اليه
ان حلاله كما صيغته من سب فلما ان في ذلك حلالا حيا وهو من خلقنا محمد
التي فعلها ووجه ذلك في حلال الحلال التي بعنا في البيت الاول والى
يكسى الواو مفتوح اليه في الهمزة
الله عز وجل في الاحكام . حلت حلاله على ما
تتأهلها من ان تفضل حكمه او جعل في حلاله على
كف او فر علم بالانستغفار . بعد اربع الارض والسما
حلبه المطر في ذواته في قوله وذا الخلفه في قوله
وما من عباد كرام اضل . لزايفه في كبر الرشد
اذا سمعت له برعه في ما . الا الرضوي براد فاعلم
او دم من جاباد انما . العلم محض وم ليس عسل
لاكنه فضل اليسر عيب . دع قوله في صل وزا وجب
ثم الرية حكيمه في قوله . ونورنا امراء وبعث
مثل زكوة في رضى و نعتات . لمس حلالا وكبر المتفعلات
بارش ما يفتي عليه وادر . في ربه مثل و زنى وكسرة
سرقة قذبة كصر وانفس . ونسب عطل و مال انفس
فلنا عطل و مال من حلاله نعتة نعتهم انفس
مع اعتقاد انه لرجوع . الاضوي مع وجب الذم
والعلم انه في المثال . بلك في ذلك الاصل

